منكما وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق وأخرجه البخاري في الشهادات وفي الأحكام عن القعنبي
عن مالك به وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع وأبو معاوية وعبدة بن سليمان
عند مسلم أربعتهم عن هشام وتابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما عن سعيد
ابن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري عن سعيد بن المسيب
ابن حزن القرشي المخزومي التابعي ابن الصحابي حفيد الصحابي أن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين
رضي الله عنه اختصم إليه مسلم ويهودي لم يسميا فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له
لوجود ذلك عليه فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب
لأنه كره مدحه له في وجهه بالدرة بكسر الدال المهملة آلة يضرب بها ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي إنا نجد في الكتب أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك
وعن شماله ملك وهما جبريل وميكائيل يسددانه بسين ودالين مهملات
ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا إلى السماء وتركاه قال أبو عمر
ليس هذا عندي بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم أن عمر كره مدحه له أخبر أنه يجد
في كتبه ما ذكر وفي رواية فقال اليهودي والله إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان
بلسانك وإنهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا أم لك وما يدريك
قال لأنهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال
عمر والله ما أراك إلا أبعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وأنه لا حرج في تأديب فاعله
وإن الراضي به ضعيف الرأي وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال لما والسعة
لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح وصح قوله صلى الله عليه وسلم
احثوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجهة وروى ابن أبي شيبة مرفوعا
من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده

الشهادات

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة
مأخوذة من الشهود أي الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الإعلام
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي ساكنة
الأنصاري عن أبيه أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد عن عبد الله بن
عمرو بفتح العين بن عثمان الأموي يلقب المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف
تابعي مات بمصر سنة ست وتسعين عن أبي عمرة الأنصاري قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن
القاسم وأبو مصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة
وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسمياه فقالا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرفعا الإشكال
وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين انتهى وما صوبه رواية الأكثر عن مالك
كما في الإصابة وليس ابنا لأبي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض إنما هو اسم ابنه فأما أبو عمرة فقيل
اسمه بشير وقيل أسير وقيل عمرو وقيل ثعلبة صحابي شهد بدرا وغيرها كما بسط في الإصابة
فعلى رواية الأكثر يكون في الإسناد أربعة تابعيون وعلى رواية الأقل فإنما فيه

ثلاثة

ثلاثة تابعيون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس
وثمانون سنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا بفتح الهمزة وخفة اللام
حرف استفتاح معناه التنبيه فيدل على تحقق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدر
الجملة بالكلمة التي من طلائع القسم إيذانا بعظم المحدث عنه به أخبركم بخير الشهداء
جمع شهيد قالوا أخبرنا قال الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها بالبناء للمجهول
أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها شك الراوي وليس بشك وإنما هو تنويع أي
يأتي الحاكم بشهادته قبل أن يسألها في محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق
وعتق ووقف أو يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا نحى إليه كلام الباجي وقال ابن عبد
البر قال ابن وهب قال لي مالك تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة في
الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان زاد يحيى بن سعيد
إذا علم أنه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا لأن الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما
لا يدري من هو فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفي الحديث من نفس عن مؤمن كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها لأن النخعي قال معنى الشهادة هنا
اليمين أي يحلف قبل أن يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة أحدهم
أربع شهادات بالله انتهى وقال النووي في معنى الحديث تأويلان أصحهما حمله
على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه
فيخبره بأنه شاهد له وجوبا لأنها أمانة عنده والثاني حمله على شهادة الحسبة
في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى
القاضي وإعلامه به والشهادة وحكي ثالث أنه مجاز ومبالغة في أداء الشهادة
بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال
بلا توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي
بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون
لحمله على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيشهد ولا يستشهد أو على من ينتصب
شاهدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف
وهذا ضعيف والأصح الأول انتهى ووجه ضعفه أن الذم ورد في الشهادة بدون
استشهاد والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا هنا باستشهاد أو دونه والحديث
رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني منقطع وقد رواه المسعودي عبد
الرحمن بن عبد الله وهو ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
المسعودي وهو ثقة عابد روى له البخاري والأربعة قال قدم على عمر بن الخطاب